

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من القرار المؤرخ في 20
أفريل 2011 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان
البكالوريا :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يحتسب العدد النهائي
المسند في مادة التربية البدنية كالآتي :

العدد النهائي = $\frac{\text{اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية} + \text{المعدل السنوي في مادة التربية البدنية}}{2}$

2

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا
ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة
العمومية تعيينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي
المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزونه في
اختبار آخر السنة في المادة ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة
التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة
منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة
التربية البدنية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التربية
الطبيب البكوش

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط
نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002
المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في
11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط
نظام امتحان البكالوريا كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20
أفريل 2011.